



لائحة صرف المساعدات

## لائحة صرف المساعدات

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمهجورات والايام

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
  - ب- عدد افراد الاسرة .
  - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - فئة المستفيد .
  - عدد افراد الاسرة .
  - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
  - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  ١. فئة المستفيد .
  ٢. عدد افراد الاسرة.
  ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
  - ب- عدد أفراد الاسرة .
  - ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
  - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بنطاق عمل الجمعية.
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ان لا يزيد راتبه عن ٤٠٠٠ ريال .
- ج- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- ح- توفر ميزانية للمشروع .

#### ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب).
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في نطاق العمل منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال.
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الارض وعدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

١. فئة المستفيد.
٢. عدد افراد الاسرة.

#### ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق .
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

#### ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .
٢. عدد افراد الاسرة.

#### ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيما بنطاق عمل الجمعية لأكثر من ثلاث سنوات
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ج- لم يسبق له الحج
- ح- وجود ميزانية للمشروع
- خ- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

٤. فئة المستفيد .
٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) هذه اللائحة في ٢٠١٩/١٠/١٥ . وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح صرف المساعدات الموضوعه سابقاً.